

## المحاضرة : مبدأ المشروعية كأساس للرقابة القضائية على أعمال الإدارة

### تعريف مبدأ المشروعية :

**المعنى الواسع لمبدأ المشروعية :** خضوع الجميع لحكام ومحكومين للقانون ، أي خضوع جميع السلطات العامة في الدولة ( السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية ) للقانون بمفهومه الواسع.

**المعنى الضيق لمبدأ المشروعية :** خضوع الإدارة العامة ( السلطة التنفيذية في شقها الإداري ) للقانون بمفهومه الواسع.

**ملاحظة :** خضوع الحكام للقانون هو ما يميز الدولة القانونية عن الدولة الاستبدادية ، ففي الدولة القانونية يخضع الحاكم للقانون أما في الدولة الاستبدادية فلا يخضع الحاكم للقانون.

ومدى خضوع الحاكم للقانون في الدولة القانونية هو الذي يميز الدولة الديمقراطية عن الدولة الديكتاتورية ، ففي هذه الأخيرة يخضع الحاكم للقانون الذي يضعه هو ، أما في الدولة الديمقراطية فالحاكم يخضع للقانون الصادر عن الإرادة الشعبية.

### شروط ( مرتكزات ) مبدأ المشروعية :

يجب لقيام مبدأ المشروعية توفر الشروط التالية :

- تكريس الدولة لمبدأ الفصل بين السلطات ، وبالتحديد الفصل المرن بين السلطات والقائم على التعاون والرقابة المتبادلة.
- ضرورة تحديد سلطات وصلاحيات الإدارة العامة تحديدا واضحا في الدستور والقانون.
- وجود رقابة فعالة ، وتعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أفضل أنواع الرقابة وأكثرها فعالية لما يترتب عنها من آثار ( إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري ) ، وتتحقق هذه الفاعلية خاصة من خلال تبني نظام القضاء المزدوج والذي تتم الرقابة فيه على أعمال الإدارة من طرف قاضي إداري متخصص ، فهذا النظام يحقق التخصص والاستقلال

**مصادر المشروعية :**

يقصد بالخضوع للقانون بمفهومه الواسع القانون المكتوب وغير المكتوب والذي يجد مصدره في ما يلي :

- المصادر المكتوبة والمتمثلة في الدستور ويليها التشريع الصادر عن البرلمان ثم التشريع الفرعي (اللائحة)
- المصادر غير المكتوبة والمتمثلة في العرف الإداري والمبادئ العامة للقانون .

**نطاق وحدود مبدأ المشروعية (الاستثناءات) :**

- السلطة التقديرية ( إذا توفرت شروطها يخفف من حدة مبدأ المشروعية مع الخضوع
- ظروف استثنائية لرقابة قضائية مخففة )
- أعمال السيادة ( تجميد العمل بمبدأ المشروعية وحصانة هذه الأعمال من الرقابة القضائية )

**ضمانات مبدأ المشروعية :**

وتتمثل في مختلف أنواع الرقابة على أعمال الإدارة وهي:

- الرقابة الإدارية بمختلف أنواعها رئاسية ووصائية ، لها إيجابيات ولها سلبيات ، وأهم انتقاد موجه لهذا النوع من الرقابة هو كون الإدارة خصم وحكم في آن واحد
- الرقابة السياسية منها مثلا رقابة الرأي العام ، رقابة الأحزاب السياسية ، الرقابة عن طريق الاقتراع ، لكن أهم أنواع الرقابة السياسية هي الرقابة البرلمانية التي تمارس عن طريق الأسئلة والاستجواب ولجان التحقق وملتصم الرقابة ... ، ورغم قوة هذه الرقابة إلا أنها لا تؤدي إلى إلغاء الأعمال الإدارية غير المشروعة ولا التعويض عن الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري
- الرقابة القضائية وتعد أفضل أنواع الرقابة لما تحققه من أثر إلغاء الأعمال الإدارية غير المشروعة والتعويض عن الأضرار ، فتعتبر هذه الرقابة ضمانا حقيقية لمبدأ المشروعية لاسيما في الدول التي تتبنى نظام القضاء المزدوج الذي يحقق مبدأ التخصص ( وجود قضاء إداري ) ، ومبدأ الاستقلالية